قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 23 جوان 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يلغى الملحق عدد 1.13 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والبيئة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير .... مؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والبيئة.

مجال الخدمة : الغابات

موضوع الخدمة : رخصة في الإقامة الوقتية بملك الدولة الغابي

شروط الانتفاع بالخدمة
. تقديم دراسة فنية واقتصادية في صورة تنفيذ مشروع التنمية الغابية أو الرعوية.
. تقديم وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل الوزارة المختصة في صورة إنجاز مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية.
. تقديم شهادة بيطرية في صورة وضع خلايا النحل.
. دفع المعلوم السنوي للإقامة الوقتية لدى قابض المالية المختص ترابيا قبل استلام الرخصة بالنسبة إلى السنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة في صورة التجديد.
. دفع معلوم ثلاثة أشهر ضمان قبل استلام الرخصة يسترجع عند انتهاء مدة الإقامة.

الوثائق المطلوبة
* **في صورة تنفيذ مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية :** توجيه مطلب إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :
. مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.
. مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.
. وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل الوزارة المختصة تثبت أن الأشغال التي تكتسي صبغة المصلحة العمومية والمزمع القيام بها بقطعة الأرض المذكورة تقتضيها الضرورة ولا يمكن إنجازها بمكان آخر.
. دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.
* **في صورة تنفيذ مشروع تنمية غابية أو رعوية :** توجيه مطلب إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :
. مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.
. مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.
. دراسة فنية واقتصادية تبين جدوى المشروع المزمع إنجازه وتتضمن مكونات برنامج التنمية وآجال تنفيذه مصادق عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
. الاستثمارات المبرمجة.

. دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

*** في صورة التعشيب لخلايا النحل :** توجيه مطلب إلى العون المحلي للغابات طبقا لمطبوعة خاصة يتسلمها الطالب من مصالح الغابات. ويتضمن المطلب المعطيات التالية :

. موقع قطعة الأرض موضوع الطلب.

. عدد خلايا النحل المزمع وضعها بها.

. مدة الإقامة المطلوبة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
. إيداع الملف.	الطالب	يوم واحد
. دراسة الملف.	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات)	3 أيام
. عرض الملف على الوالي مصحوبا بمشروع رخصة في الإقامة الوقتية لأخذ القرار المناسب في شأنه.	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات)	يوم واحد
- اتخاذ القرار بإمضاء الرخصة أو رفضها وإرجاع الملف إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.	الوالي أو المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية في صورة التفويض أو رئيس المركز المحلي للغابات بالنسبة إلى الإقامات المتعلقة بالتعشيب لخلايا النحل	يومان
. تسليم رخصة الإقامة الوقتية بعد استلام وصل في دفع المعلوم السنوي للإقامة وضمان قدره معلوم ثلاثة أشهر.	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات)	يوم واحد

مكان إيداع الملف
المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية (المركز المحلي للغابات بالنسبة إلى التعشيب لخلايا النحل).
العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية/ عنوان المركز المحلي للغابات.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية/المركز المحلي للغابات بالنسبة إلى التعشيب لخلايا النحل.
العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية/ عنوان المركز المحلي للغابات.

أجل الحصول على الخدمة
(8) أيام بداية من تاريخ إيداع الملف (3 أيام بالنسبة إلى التعشيب لخلايا النحل).

المراجع التشريعية و الترتيبية
. مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 76 منها).
. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.
. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.